لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع
معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح
اعتكاف من اتصف بضد ذلك لعدم صحة نية الكافر ومن
لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد ولا يخرج
من المسجد في الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولكن
بتتابع الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش
بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش ولم
يجد بطريقه مكانا لا يليق به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه
في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة
في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له دار اخرى اقرب منها
او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لا يليق به فينقطع التتابع
بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان ياتيه البول
في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع
ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته
المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضا خارج
المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه
في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر
الوقت في التردد الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه او زار
قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه
ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى
في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه
جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعد ركنيسا ان لاعتكافه
وان طال زمنه او عدوه حيض او نفاس ان طال مدة
الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة من احتلام لتحريم

كغيره من العبادات ويجب نية فرضية في نذره ليتميز عن
النفل وان اطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان
طال المكث لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها
سوا اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم
على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة
كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم
يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه
لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى
عند النية لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
فلا يلزمه تجديد سوا اخرج لتبرز ام لغيره والثاني اللبث
بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة بحيث يكون زمنها فوق
زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب
السكون بل يكفي التردد فيه واشار الى الركن الثالث بقوله
في المسجد فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع
ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج
الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر
مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم
يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه
ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين
فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة
مقام الاخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة
مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة